@ 586 @ أو ما يتغابن الناس فيه كذا في الذخيرة رجل اشترى لرجل عبدا بأمره وقبضه فوجد به عيبا فأبرأ البائع عن العيب فقال له الآمر قد ألزمتك العبد بإبرائك عن العيب فلم يقبله المأمور لم يلزمه ذلك إلا بقضاء القاضي وإن ألزمه القاضي ذلك صار بمنزلة المشتري من الآمر فإن وجد به عيبا لم يستطع رده على البائع حتى يرده على الآمر ثم يدفع الآمر إليه حتى يرده على البائع كذا في المحيط وإذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء فأراد أن يردها بالعيب فادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك من غير بينة وإن أراد البائع استحلاف الوكيل على علمه برضا الآمر لم يكن له ذلك فإن لم يكن للبائع بينة على رضا الآمر بالعيب ورد الوكيل الجارية على البائع بالعيب ثم حضر الآمر وادعى الرضا وأراد أخذ الجارية فأبى البائع أن يدفعها فقال قد نقض القاضي البيع فلا سبيل لك عليها فإن القاضي لا يلتفت إلى قول البائع ويرد الجارية على الآمر بعض مشايخنا قالوا هذا على قول محمد رحمه ا تعالى وبعضهم قالوا لا بل هذا قول الكل وهو الأصح كذا في الذخيرة ولو أن الوكيل حين رد الجارية على البائع بالعيب أخذ الثمن من البائع فضاع الثمن من يده ضاع من مال الوكيل ويغرم الوكيل للآمر من مال نفسه ثم إذا صدق الآمر البائع في الرضا بالعيب وقبض الجارية يدفع الآمر الثمن إلى البائع من مال نفسه والآمر هو الذي يلي دفع الثمن وقبض الجارية وليس للموكل أن يقول للبائع إنك أقررت مرة بقبض الثمن من الوكيل فليس لك أن تقبض مني مرة أخرى فإن وجد الآمر بها عيبا آخر كان هو الخصم بالرد دون الوكيل ولو كان الوكيل بعدما ردها بالعيب وبعدما فسخ القاضي البيع أقر برضا الآمر بالعيب كان للبائع الخيار إن شاء أمسك الجارية وإن شاء ردها على الوكيل ولو أقر الآمر أنه كان رضي بالعيب كانت الجارية للآمر يأخذها الوكيل من البائع ويدفعها إلى الآمر ويكون الثمن للبائع على الوكيل إن كان الوكيل قبض الثمن من البائع حين رد الجارية عليه ولو وجد بالجارية عيبا آخر كان هو الخصم فيه كذا في المحيط وإذا أمر رجلا أن يشتري له جارية فاشتراها الوكيل ولم يقبضها حتى اطلع على عيب بها فرضي الآمر بذلك العيب فذلك جائز وإن نقض الموكل العقد لا يعمل نقضه كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء إذا اشترى عبدا يساوي ثلاثة آلاف درهم بألف درهم فوجد به عيبا فليس له أن يرده ولو كان ذلك في خيار رؤية أو خيار شرط فله أن يرده كذا في المحيط في نوع الوكيل بالشراء إذا وجد بالمبيع عيبا والوكيل بشراء عبد بغير عينه إذا اشترى عبدا به عيب قد علمه الموكل ولم يعلم به الوكيل فللوكيل أن يرده بالعيب كذا في المحيط في نوع الخيار في الوكالة الوكيل بالشراء إذا مات ثم وجد

الموكل به عيبا يرد وارثه أو وصيه وإن لم يكن له وارث أو وصي يرد الموكل كذا في الخلاصة الوكيل بالشراء يطالب بالثمن من مال نفسه وإن لم يدفع إليه الموكل بعد ذلك وللوكيل